AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
المجلد التاسع – العدد الرابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2026م
www.ajsp.net

"مبادئ الحوكمة في الوقف"

إعداد الباحثة:

زينب حسني زعيتر

طالبة دكتوراه دراسات إسلامية في جامعة الإمام الأوزاعي

29/ حزيران/ 2026

Received: 29/06/2026 | Revised: 30/06/2026 | Accepted: 05/07/2026 | Published: 02/08/2026

ملخص البحث:

الوقف هو أحد مصادر الدخل التي لو اعتمدت بالشكل الصحيح والسليم، بالاستناد إلى قواعد علمية موضوعية، لأصبح له دور مهم وفاعل في عملية التنمية المجتمعية، ويكون ذلك بتفعيل أموال الوقف في تحسين مستوى الدخل، ودفع عجلة الاقتصاد قدمًا نحو التطور والتحديث، وخلق فرص عمل جديدة تحدّ من ارتفاع نسبة البطالة في المجتمعات.

إنّ أهم ما يميز الوقف هو الديمومة، أي دوام العين وبقاؤها لتستفيد منها الأجيال القادمة المستهدفة، وتكون الاستفادة من المنفعة، لذا إن استثمار هذه الأصول هو من جهة يحقق مفهوم الصدقة الجارية، ومن جهة أخرى يرفع مستوى الاستفادة من الأصول في تحقيق منفعة أكبر، تعود بعائد أفضل يرفع من مستوى معيشة المستهدفين من الوقف، ولكنّ المهم هو معرفة كيفية استثمار هذا الوقف.

الكلمات المفتاحيّة: الحوكمة، الوقف، الاستثمار، المنفعة، الدّيمومة، المؤسّسات الوقفيّة.

Abstract:

Waqf (endowment) is one of the sources of income that, if adopted properly and soundly based on objective scientific principles, can play an important and effective role in the process of societal development. This is achieved by activating waqf funds to improve income levels, drive the economy forward toward development and modernization, and create new job opportunities that help reduce rising unemployment rates in societies.

The most important feature that distinguishes waqf is its sustainability, meaning the preservation of the asset itself so that future targeted generations can benefit from it, while the benefit is derived from its returns. Therefore, investing these assets, on one hand, fulfills the concept of ongoing charity (continuous charity), and on the other hand, increases the level of benefit gained from these assets to achieve greater returns. These returns contribute to improving the living standards of the beneficiaries of the waqf. However, the key issue lies in knowing how to properly invest this waqf.

Keywords: Governance, Waqf, Investment, Benefit, Sustainability, Endowment Institutions.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
المجلد التاسع – العدد الرابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2026م
www.ajsp.net

أهمّيّة الموضوع: نسعى في هذا البحث إلى إلقاء الضوء على مفهوم الوقف عبر تعريف الشريعة الإسلامية للوقف، وأقسامه، وشروط صحته، ونحاول قدر الإمكان أن نجمع أغلب الآراء الفقهية في موضوع الوقف بحسب اختلاف المذاهب الإسلامية، وذلك بأن نتناول مفهومه وأنواعه وشروطه، ومبادئ الحوكمة فيه.

مشكلة البحث: ما المقصود بالوقف وما دوره في بناء المجتمع وازدهاره؟ وما الأسس والمبادئ الّتي تقوم عليها الحوكمة فيه خصوصًا أنّنا نعيش في مجتمع بات يعاني من أزمات كثيرة على مختلف الأصعدة؟

How to Cite This Article
زعيتر، ز. ح. (2026). مبادئ الحوكمة في الوقف. المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، 9(94)، (608 - 626)

AJSP | Vol. 9 | Issue 94 | DOI: https://doi.org/10.36571/ajsp.94 AJSP ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8048-2082

المقدمة:

حدود الدّراسة:

1- الحدود المكانيّة: لبنان

2- الحدود الموضوعيّة: الوقف ومبادئ الحوكمة فيه، وسبل تعزيزه في خدمة المجتمع عمومًا.

تقسيم البحث:

المطلب الأول: مفهوم الوقف وأنواعه وشروطه

- تعريف الوقف
- أقسام الوقف

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في الوقف

- مبدأ توفّر الإطار الفعّال المتعلّق بالحوكمة
- مبدأ حماية حقوق الواقف والموقوف
- مبدأ تحديد صلاحيّات مجلس الإدارة ومسؤوليّاته

- مبدأ تقديم متطلّبات الشّفافيّة والإفصاح عن الأداء الإداريّ
- مبدأ دور حقوق أصحاب المصالح

المطلب الأول: مفهوم الوقف وأنواعه وشروطه

الفرع الأول: تعريف الوقف

الوقف لغةً: هو الحبس، وشرعًا: هو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، أي جعل الأصل في حالة لا يجوز معها التصرف فيه شرعًا على وجه ناقل له عن الملك، والتصرف فيما ينتفع به من الأصل، وهو المراد من إطلاق المنفعة[1]. والشهيد الثاني[2] يرى أنّ هذا التعريف هو تعريف لفظي للوقف متوافق مع الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: "حبس الأصل، وسبل الثمرة"[3]. ويرى أنّ هذا التعريف لو كان حقيقيًّا لانتقض بالسكنى وأختيها[4]، أي العمرى والرقبى، أي حصل بينهم تداخل مع أنّ السكنى والعمرى والرقبى ليست وقفًا وإن شابهته من حيث الوصف وبعض الشروط، غير أنّها تختلف عن الوقف في شروطها الأخرى. أما عند أصحاب المذاهب الأربعة والزيدية فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف كلّ بحسب مذهبه، فعند **الشافعية** عرّف الإمام النووي[5] الوقف بأنه: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقربًا لله تعالى"[6].

وعند **الحنفية** ذكر السرخسي في مبسوطه أنّ الوقف هو: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[7]، فهو بقيد المملوك يشترط أن يكون الموقوف ملكًا للواقف، فلا يصح وقفه ما لم يكن مالكًا للعين الموقوفة.

---

[1] – محمد جمال الدين مكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ج3، ص163.

[2] – هو الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي، وهو عالم فقيه ومجتهد من جبل عامل في جنوب لبنان، من قرية جباع، وهو من أعلام القرن العاشر الهجري، القرن السادس عشر الميلادي، من أهم مؤلفاته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ومسالك الإفهام في شرح شرائع الإسلام، وله كتاب في الرجال والأنساب، وكتب كثيرة لا مجال لعدها جميعها.

[3] – الميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ج14، ص47.

[4] – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ورد ذكره، ج3، ص163.

[5] – هو يحيى بن شرف بن مري بن حزام الحزامي، الشهير بالنووي، محدّث وفقيه ولغوي من أعلام الشافعية، من مدينة نوى في حوران جنوب سوريا، وهو من أعلام القرن السابع الهجري، الثالث عشر الميلادي.

[6] – أبو ذكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، مجلد6، ج11، ص254.

[7] – محمد بن أحمد السرخسي، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج12، ص28.

وعند **المالكية** عرّف ابن عرفة الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده، لازمًا بقاؤه في معطيه ولو تقديرًا"[8]، فهو بقوله إعطاء المنفعة أخرج كل ما هو متعلق بإعطاء الذات كالهبة والصدقة، وبقيد "مدة وجوده"، والمقصود به الموقوف، أخرج ما سوى الوقف كالعارية التي تعاد بعد انقضاء مدة الإعارة، والعمرى التي تعود بعد وفاة المعمَّر للمعمِّر أو لورثته. وعند **الحنابلة** عرّف ابن قدامة الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[9]. وهو أقرب التعريفات إلى تعريف الوقف عند شيعة الإمامة، وأقربها إلى النبوي الشريف. وعند **الزيدية** عرّف ابن مفتاح الوقف بأنه: "حبس مخصوص على وجه مخصوص بنية القربى"[10].

أمّا كيف تعامل القانون اللبناني مع الوقف، فقد جاء في العدد 11 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1947/3/12، وتحت عنوان قانون الأوقاف الذرية، ما يأتي: **في نوع الوقف**

مادة 1: الوقف نوعان خيري وذري، فالوقف الخيري هو الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين إنشائه، كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ والفقراء، والوقف الذري هو الذي وقف على الواقف نفسه وذريته، أو على من أراد نفعهم من الناس، ثم جعل مآله إلى جهات الخير، وفق الآتي[11]:

المادة 2: الوقف قد يكون بعضه خيريًا وبعضه ذريًّا كما إذا وقف الواقف وقفه على أن يبدأ من ريعه بصرف مبالغ وخيرات عيّنها، ثمّ يصرف الباقي على المستحقين حسب شرط الواقف.

المادة 3: يتناول هذا القانون الوقف الذري المحض، والوقف المشترك بين الذري والخيري، أما الوقف الخيري المتعلق بالمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية فهو تابع للأحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به، وللقرارات التي يتخذها المجلس الأعلى له، علاوةً أو تعديلًا لإحدى مواد تلك القوانين حسبما يقتضيه الحكم الشرعي، وهو يشمل جميع الأوقاف المضبوطة والملحقة التي تديرها إدارة الأوقاف العامة.

---

[8] – أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، تونس، ج2، ص539.

[9] – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، كتاب المغني، باب الوقف والعطايا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج5، ص348.

[10] – أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، المنتزع المختار من الغيث المدرار، مكتبة أهل البيت (ع)، صعدة، اليمن، ج2، ص458.

[11] – الجامعة اللبنانية، مركز المعلوماتية القانونية، قانون الأوقاف الذرية، الجريدة الرسمية، عدد11، تاريخ 1974/03/12، ص178، http://77.42.251.205.

والوقف الخيري سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويعني حبس أصل المال أو العقار أو شيء يملكه الواقف، على أن يخصص ريعه لإنفاقه في عمل الخير والمرافق العامة، كبناء دور العبادة والمستشفيات والمدارس والمعاهد والجامعات، وغيرها من أوجه الإنفاق، الوقف الخيري مفهوم متعارف عليه في العالم وفي كلّ الديانات، وإن كان يختلف من حيث التسمية، ولكنه واحد من حيث الشروط والنتائج، وهو يتميز بجملة من الخصائص تجعله مختلفًا عن كلّ أشكال التبرع الأخرى، ومن هذه الخصائص: الديمومة والاستمرارية، وعدم تخصيصه، ولديه إدارة متخصصة، وتنوع مجالاته.

ولكن في المقابل لا تزال الأوقاف تعاني في مجتمعاتنا من معضلة عدم الاستثمار الناجح، بمعنى أنّ جلّ الأموال التي توقف لأعمال خيرية تكون خدمية غير ربحية، وغالبًا لا تساعد على تحسين مستوى الدخل والحدّ من البطالة، مع أنّ هذا المال الذي ينفق لهذا المشروع الخيري غير الربحي لو أنفق على مشروع ربحي كإنشاء معامل، أو مزارع تربية المواشي، أو استصلاح أراض قاحلة لتحويلها إلى أراض زراعية، فإنه يمكن عبر أرباحها إنشاء هذا المشروع الخيري غير الربحي، إضافة لخلق فرص عمل، والإسهام في مسيرة تطوير بلداننا العربية.

فعلى الرغم من أنّ العالم العربي كان السبّاق قبل قرون مضت في نظام الوقف التعليمي، فإن دعم التعليم بدأ يتراجع لصالح مشروعات وقفية ذات طابع خدمي غير ربحي، وغير مرتبط بالتطور الفكري والحضاري والبحثي، في حين حافظت الدول الغربية على تنمية الأوقاف التعلمية بمنحى تصاعدي على مرّ السنين، حتّى أصبحت أرقى جامعات العالم تعتمد اليوم اعتمادًا أساسيًّا على الوقف لتمويل التطور التعليمي والبحثي. ترى الدكتورة ندى ممتاز[12] أنَّ التخصيص بإعفاء الأوقاف كلها لجميع الطوائف من الضرائب قد عمّق الطائفية، فبدلًا من أن تؤمن الدولة الطبابة والتعليم تأتي الطوائف وتؤمنها، وهذا يرسّخ الزبائنية، ويخلق شرخًا واضحًا بين مفهوم الدولة بوصفها دولة رعاية وبين رعاية الطوائف، لذا علينا المطالبة بالمراقبة الفعلية والمحاسبة، والخروج من معادلة "الدولة أو الطائفة"[13].

[12] – الباحثة الدكتورة ندى ممتاز أستاذة دراسات الدين وحضارات الشرق الأوسط في قسم الأنثروبولوجيا بجامعة تورينتو بكندا. لها كتاب بعنوان (ملكية الله: الإسلام والإحسان والدولة الحديثة في لبنان)، صادر عن جامعة كاليفورنيا لسنة 2021، يسلّط الضوء بطريقة نقدية علمية على العلاقة الرابطة بين الوقف والدولة الحديثة في لبنان. للأسف هذا الكتاب لم أجده مترجمًا للعربية حتى على محرك البحث جوجل، ولكن وجدت حوارًا على الجزيرة نت مع صاحبة الكتاب الدكتورة ندى ممتاز حول كتابها (ملكية الله) من خلاله استطعت التوصل لبعض ما أرادت الكاتبة إيصاله من أفكار حول الوقف وكيفية تعاطي الدولة اللبنانية معه، وذلك خلال مراحل تاريخية متعددة، تبدأ من الاحتلال العثماني مرورًا بالاستعمار الفرنسي ثمّ فترة ما بعد الاستقلال وصولًا للمرحلة الراهنة.

[13] – سامر غمرون ورين إبراهيم، مقال، الصراع على الأوقاف الإسلامية في لبنان، مجلة المفكرة القانونية، لبنان، العدد 69، 2023/7/10.

أيضًا تريد الكاتبة أن توضح أنّ الأوقاف باتت اليوم حكرًا على الجانب الديني غير الربحي، والذي لا يعود بناتج اقتصادي علمًا أنّ أي نشاط دنيوي ربحي إذا كانت النية الصادقة حاضرة فيه يغدو تقربًا إلى الله، وهو يساعد على تنمية المجتمعات الفقيرة ودعمها ماديًا[14].

الفرع الثاني: أقسام الوقف

وهي أنواع[15]:

أولًا: أقسام الوقف من حيث استحقاق منفعته

1- الوقف الأهلي أو الذري: والمراد به ما كان نفعه منحصرًا على ذرية الواقف ومن بعده على جهة برٍّ لا تنقطع.

2- الوقف الخيري: وهو ما جعله الواقف ابتداءً على جهة من جهات البر، فلا يعود نفع الوقف لمعين.

3- الوقف الخيري الأهلي: وهو ما كان بعضه خيريًا وبعضه أهليًا، وله صورتان:

الأولى: أن يشترط الواقف نسبةً محددةً من المال لعمل خير ونسبةً لأهله.

الثانية: أن يخصص مبلغًا معينًا من الإيراد لعمل خير، والباقي لأهله سواء قلّ المال أو كثر.

ثانيًا: أنواع الوقف حسب نوع الإدارة

1- أوقاف يديرها الواقف نفسه، أو أحد أبنائه الذي يحدده.

2- أوقاف يديرها المشرف على الجهة المستفيدة.

3- أوقاف يديرها القضاء، وهي الأوقاف التي فُقدت وثائق إنشائها، أو التي باتت خاضعة لسلطة الدولة.

---

[14] – حوار الجزيرة نت مع الأنثروبولوجية ندى ممتاز حول كتابها (ملكية الله: الإسلام والإحسان والدولة الحديثة في لبنان)، http://www.aljazeera.net.

[15] – أسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، المكتبة الإسلامية، إسلام ويب– islamweb.net، من ص 41 إلى ص44.

ثالثًا: الوقف بحسب المضمون الاقتصادي

أوقاف مباشرة: وهي التي تقدّم خدماتها مباشرة للموقوف عليهم، مثل وقف المسجد الذي يوفّر مكانًا للصلاة.

1- أوقاف استثمارية: وهي التي لا تقصد بالوقف لذواتها وإنما لعائداتها، كما لو أوقف مصنعًا على أن تصرف أرباحه في الوقف.

رابعًا: تنوّع الوقف بحسب الأنواع الموقوفة

وهو إما ثابتٌ وإما منقول، والثابت دارٌ أو محلٌّ أو أرضٌ أو ما شابهها من الأملاك الثابتة، والمنقول إما حيوان وإما جماد، أما الحيوان فهو العبد أو الخيول والأبقار والأغنام، والجماد كالسلاح والدروع وأدوات المصانع والمدارس، وغيرها مما أعدّ لعمل خير حلال، وفيها أربعة أقوال[16]: الجواز مطلقًا، والمنع مطلقًا، وجواز الخيل خاصة، وكراهة العبد على أساس أنّ تحبيسه يعطّل إمكان عتقه[17].

هذا ما جاء من أقسام الوقف عند أبناء العامة، وأما أقسام الوقف عند الشيعة الإمامية فينقسم الوقف إلى قسمين هما:

1- الوقف العام: وهو الوقف على الجهات العامة، كوقف المساجد والحسينيات والمقابر والمدارس.

2- الوقف الخاص: وهو الوقف على الجهات الخاصة، كالوقف على الأولاد والذريّة[18].

وفي هذا السياق يوجد مسألة تحدّث عنها الشيخ الدكتور حيدر حب الله[19] في مبحث خاص بعنوان "الوقف النقدي في الفقه الإسلامي– قراءة استدلالية"، ذكر فيه وقف المال النقدي، وهل هو جائز أو لا، وفي هذا الخصوص

16- المراد من الأقوال فيما تعلّق بالحيوان.

17- إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مرّت ترجمته.

18- روح الله الموسوي الخميني (قدس سره)، تحرير الوسيلة (رسالة عملية)، دار الكتب العلمية، إسماعيليان، قم، إيران، ج2، ص62.

19- هو حيدر محمد كامل حبّ الله، شيخ ودكتور وباحث من لبنان، درس في الحوزة العلمية بمدينة صور وأنهى دراسته الحوزوية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، حاصل على ماجستير في علوم القرآن والحديث من كلية أصول الدين في إيران، وحاصل على دكتوراه في مقارنة الأديان واللاهوت المسيحي من جامعة الأديان والمذاهب في إيران، إنه عالم موسوعي له مؤلفات عديدة وواسعة، وله آراء علمية جريئة.

يقول كاتب البحث: لما كان غير جائزٍ وقف ما لا ينتفع به إلا بتلف العين كالأطعمة والشموع وما شاكلها، وقع الخلاف حول وقف النقد أو العملة، ولما كان النقد سابقًا هو الدراهم والدنانير، وهي مأخوذة من الفضة والذهب.

الفرع الثالث: شروط الوقف

على خلاف الحنفية الذين يقولون إنّ أركان الوقف موجودة في الصيغة، وهي تضمّ سائر الأركان على ما يذكر ابن نجيم: "وأما ركنه فالألفاظ دالة عليه"[20]، يرى غيرهم من المالكية والشافعية والحنفية والزيدية أنّ الأركان هي: "المال الموقوف، والموقوف عليه، والواقف، والصيغة"[21].

ومن المعلوم أنَّ من شروط الوقف معرفةَ الواقف، وأن يكون مالكًا للعين الموقوفة، ويجب أن يحدّد الوقف فلا يكون مبهمًا وإلاّ بطل كما سيأتي لاحقًا في شروط الوقف.

أما شروط الوقف فقد قسِّمت بحسب كلّ ركن:

أولًا: العين الموقوفة: وهي التي وقع فعل الوقف عليها وشروطها:

1- أن تكون مالًا متقومًا، وقد عرّف ابن عابدين المال بقوله: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة"[22].

2- أن تكون العين الموقوفة معلومة: فلو قال الواقف وقفت أحد بساتيني وكان عنده أكثر من بستان لم يقع الوقف.

3- أن تكون العين الموقوفة ملكًا للواقف: فالوقف تصرفٌ يلحق رقبة العين الموقوفة، ويلزم منه ملكية الواقف لها.

4- أن يكون وقف العين الموقوفة ناجزًا: فلو قال الواقف: إذا أغناني الله عن داري فهي وقف لم يقع الوقف، حتى ينجّزه الواقف.

---

[20]- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص300.

[21]- إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مرت ترجمته، ص45.

[22]- عادل شاهين، كتاب أخذ المال على أعمال القرب، التعريف الثامن، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ج1، ص33.

5- ألاّ يكون الوقف مؤقتًا بمدّة إلّا الموت، فلو قال الواقف وقفت داري سنة للفقراء لم يقع الوقف، وخرج عن الجمهور مالك حيث قال بجوازه مؤقتًا، فقد ورد في شرح إرشاد السالك قوله: "لا التنجيز ولا التأبيد في مذهب مالك" [23].

ثانيًا: الموقوف عليه: وهو الجهة المستفيدة من الوقف، ولمّا كانت القربى ودوامها هي غاية الوقف، فقد جُعلت القربى مجال بحث الفقهاء لجهة الموقوف عليه في أن يكون جهة بر، وأن يكون غير منقطع.

ثالثًا: الواقف: اشترط الفقهاء في الواقف أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون بالغًا عاقلًا حرًا غير محجور عليه لسفهٍ أو لغفلة.

رابعًا: الصيغة: يقول ابن حجر: "وحقيقة الوقف شرعًا ورود صيغة تقطع تصرّف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، ويثبت صرف منفعته في جهة خير" [24].

أمّا عند شيعة الإمامة فقد جاءت أحكام الوقف كما يأتي:

1- لا يجوز تغيير الوقف، بمعنى لو كان الموقوف دارًا لا يجوز جعله محلًا تجاريًا، نعم لو كان الموقوف منفعة الدار لا الدار وانتفت المنفعة جاز للموقوف له تغيير الصفة [25].

2- لا يجوز بيع الوقف العام، كالمساجد والحسينيات والمقابر والمدارس، في أي حال من الأحوال، ولا تجوز إجارته أو التصرف فيه بغير الجهة المتعارفة [26].

3- لو أتلف شخص مال الوقف فهو له ضامن، ولو أنّ شخص غير الموقوف له كان ينتفع من الوقف وجب عليه دفع أجرته للموقوف له سواء أكان وقفًا عامًا أم خاصًا [27].

---

[23]- جمعه أبو بكر بن حسن الكشناوي، شرح إرشاد السالك في فقه مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص98.

[24]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الرسالة العالمية، ج5، ص469.

[25]- تحرير الوسيلة، ج2، ص71.

[26]- تحرير الوسيلة، ج2، ص69.

[27]- تحرير الوسيلة، ج2، ص71.

4- التنجيز: فلو علّقه على شرط أو صفة مستقبلية بطل، إلاّ أن يكون شرطه واقعًا والواقف عالمٌ بوقوعه، كأن يقول: وقفت إن كان اليوم جمعة، وكان كلامه في يوم الجمعة[28].

5- الدوام: فلو قرنه بمدّة لم يكن وقفًا، ولو جعله على من ينقرض كذلك [29]، لكنه يعود فيقول: والأقوى صحة الوقف حبسًا يبطل بانقضاء المدّة، أو وفاة من وقف له.

6- الإقباض: وهو تسليط الواقف الموقوف له على الوقف، ويرفع الواقف يده عن الوقف.

7- لا يجوز أن يوقف لنفسه: فلو وقف لنفسه بطل الوقف ولو أعقبه بما يصحّ الوقف عليه، كما أنّه لا يجوز له أن يشرط لنفسه الخيار في نقض الوقف متى شاء، أو في مدة معينة، فهذا يبطل الوقف.

نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء أو صار منهم بعد الوقف جاز له أن يستفيد من الوقف، كما لو قال وقفت داري لطلبة العلم وكان طالب علم، أو لم يكن ثمّ صار، ففي الحالين جاز له أن يستفيد من الوقف، ولو شرط عودة الوقف إليه عند الحاجة فالمشهور اتباع شرطه، ويعد في ذلك قصور ماله عن مؤنة سنة [30].

وشرط الموقوف أن يكون عينًا، فلا توقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به، فيرى الشهيد الأول أنه لا يمكن الاستفادة من المنفعة مع بقائها، وهذا سبب بطلانها، والدين والمبهم غير متحققين خارجًا حتى يمكن وقفهما، فالدين في ذمة المدين، والمبهم أمر كلّي، وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر، وشرط الموقوف عليه وجوده، وصحة تملكه، وإباحة الوقف عليه، فلا يصحّ الوقف على المعدوم ابتداءً كما لو وقف لمن لم يولد بعد، ولا يجوز الوقف للعبد لأنّ تملكه لا يصح.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في الوقف

إنّ تطبيق مبادئ الحوكمة على المؤسسات الوقفية يستلزم معرفة طبيعة الأوقاف وخصائصها، وعبر تحليل مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يمكن صياغة مبادئ حوكمة المؤسسات الوقفية على الشكل الآتي:

---

[28]- الشهيدان محمد بن جمال الدين مكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ج3، ص168.

[29]- الروضة البهية، ج3، ص169.

[30]- الروضة البهية، ج3، ص172.

الفرع الأول: مبدأ توفّر الإطار الفعّال المتعلق بالحوكمة

تتميّز المؤسسات الوقفيّة بوجود إطار تنظيمي يساعدها على تحقيق ممارسات الحوكمة وتفعيل أدوار جميع الأطراف، فالأحكام الشرعية المتعلّقة بالوقف تعد الإطار الحاكم الأساسي للوقف، وقد وضّحت كتب الفقه والتراث الإسلامي الضوابط والشروط تأسيس الأوقاف وأركانها، والأحكام الرئيسة للحفاظ على العين الموقوفة وحقوق الموقوف عليهم، وواجبات المدير ومسؤولياته، كلّ ذلك في سبيل تعزيز قيام مشروع الوقف واستمراريّته وضبط إدارته، ومن هذا الإطار الشرعي ينشأ للمؤسسة الوقفية جانبان من الإطار التنظيمي:

الإطار الخارجي: ويقصد به مجموع الأنظمة والتشريعات الصادرة عن الجهات الحكومية أو الجهة المشرفة على الأوقاف، وهنا تظهر أهميّة العمل على استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الرقابة والإشراف داخل المؤسسة الوقفية وفي قطاع الأوقاف بشكل عام، وذلك من خلال إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات، ووجود نظام حكومي ملزم بتوظيف أدوات الحوكمة وتطبيقها في واقع الأعمال الوقفية، ويعدّ هذا الإطار الخارجي بمثابة البنية التحتية النظامية القانونية التي توفرها الدولة، بما يسمح للمؤسسات الوقفية بممارسة أعمالها وأنشطتها بما يحقق مصالح جميع الأطراف، وخاصّة ما يتعلّق بسهولة ويسر تسجيل وتوثيق الأوقاف، وتيسير ممارسة الأنشطة الاستثمارية والتشغيلية، وتمكين القضاء والسلطات العدلية من التدخل حال الحاجة أو عند اللجوء إليها[31].

الإطار الداخلي: تتمثل فيما ينشئه الواقف أو مجلس الإدارة من أنظمة وقواعد عمل، مثل وثيقة الوقف والنظام الأساسي وقرارات مجلس الإدارة واللوائح المالية والإدارية، وتتمثل أهم اللوائح فيما يأتي: لائحة تعارض المصالح– لائحة أخلاقيات العمل أو "ميثاق السلوك المهني"– لائحة إدارة المخاطر– لائحة مجلس الإدارة واللجان التابعة له– لائحة مصفوفة الصلاحيات– لائحة الاستثمار– لائحة المالية– لائحة حفظ الوثائق– لائحة الإبلاغ عن الشكاوى والملاحظات. إنّ نموذج عمل مؤسسة الوقف يقوم على أساس الأمانة في استثمار أعيان الوقف، ولذلك فمن الضروري أن تحلّ قيم الشفافية والمسؤولية والمساءلة والعدالة ومبادئ الحوكمة فيها، من خلال تضمينها في عمليات وأنشطة المؤسسة الوقفية[32].

---

[31] – عبد المحسن المحرج، حوكمة الأوقاف "دراسة تأصيلية مقارنة"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2016م، ص144.

[32] – فؤاد عبد الله العمر – باسمة عبد العزيز المعوّد، قواعد حوكمة الأوقاف نظارة مؤسسة الوقف، مشروع بحثي، جامعةالإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2014، ص159.

وتجدر الإشارة إلى أنّ صك الوقفية يعدّ أيضًا إطارًا تنظيميًا مهمًا، فصكّ الوقف يعتبر العبارة الدالة على إرادة الواقف في الوقف، وكيفيّة التصرف فيه، لذا إنّ الصيغة هي الركن الأساسي الذي يرجع إليه الجميع ممّن له علاقة بالوقف، وحتّى القاضي عند التخاصم، وهي بمنزلة دستور المؤسسة الوقفية الذي يوضّح توجهاته الرئيسيّة وشروط الواقف وحقوق الموقوف عليهم، ويجب أن ينظر في صكّ الوقف من جوانب مهمة متعلقة بحوكمة الوقف، منها آلية النظارة وصفات أعضائها، وآلية توزيع عوائد الوقف وغلّته[33].

الفرع الثاني: مبدأ حماية حقوق الواقف والموقوف عليهم

الواقف هو منشأ الكيان الوقفي والمتبرع به ابتغاء مرضاة الله تعالى، وحماية حقوقه أمرٌ لازمٌ دائمًا، وقد أكّد الفقهاء على ضرورة حماية حقّ الواقف بقولهم: "شرط الواقف كنصّ الشارع"، لذا لا بدّ من تنفيذ شروط الواقف وتوجيهاته في الوقف لجهة حفظ الأصول، وآلية إدارتها، وطريقة اختيار الناظر، وآلية توزيع عوائد الوقف، وهناك حالات عدة يعزل فيها مدير الوقف بسبب تقصيره في حماية حقوق الواقفين.

يرتبط بحماية حقّ الواقف حمايةُ حقوق الموقوف عليهم الذين أنشئ الوقف لخدمتهم، فالأوقاف تؤسس للتقرب إلى الله عبر خدمة الموقوف عليهم ومراعاة مصالحهم، لذلك فإنّ حفظ حقوق الموقوف عليهم مقصد تسعى قواعد الحوكمة لتحقيقه، ويتضمن ذلك بيان حقوق الموقوف عليهم في عوائد الوقف وآلية المطالبة بحقوقهم والعدالة في صرف الريع، ووضوح معايير وآلية الاستحقاق، ووجود من يمثّلهم في إدارة الوقف والإدارة عليه، وضمان قدرتهم على تقديم الشكوى أو الاقتراحات أو غيره.

ويفضّل الجمع بين حماية حقوق الواقف وحماية حقوق الموقوف عليهم في مبدأ واحد، وذلك لأنّ تنفيذ شروط الواقف تتوافق مع حماية حقوق الموقوف عليهم، فشروط الواقف دائمًا ما تصبّ في مصلحة حماية الوقف والحفاظ عليه بالإضافة لخدمة الموقوف عليهم، لذا فحماية حقوق الواقف تتضمن حماية حقوق الموقوف عليهم، وحماية حقوق الموقوف عليهم تتضمن حماية حقوق الواقف.

الفرع الثالث: مبدأ تحديد صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته

تعتمد الأوقاف في إدارتها وتشغيلها على نظرية الوكالة؛ إذ يوكّل الواقف المدير أو مجلس الإدارة بتولي شؤون الوقف وتحقيق الأهداف التي أنشئ بسببها، لذا يعدّ تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة من أهمّ المبادئ وأكثرها

[33] – سعيد بن محمد بن سعد المهنا، ثلاثون خطوة لوقف مميز، مؤسسة الراجحي وعائلته الخيرية، ط1، ص34.

حساسية في المؤسسات الوقفية لكون مجلس الإدارة هو الجهة الّتي تمثّل الواقف، والجهة المسؤولة عن الوقف إدارةً وتشغيلًا، لذا يتحمّل مجلس الإدارة مسؤولية كبيرة في الحفاظ على الوقف وتنميته وحمايته، وذلك مقابل الصلاحيّات الممنوحة له، فبصلاح مجلس الإدارة وكفاءته يكون نمو الوقف وتطويره، ويكون بذلك حفظ حقوق الأطراف ذات المصلحة، لهذا السبب أكّد الفقهاء ضرورة توافر شروط عدة في من يتولّى مهمة إدارة الأوقاف، وأهمها أن يكون متّصفًا بالعدالة والأمانة.

وعليه فلا بدّ للمؤسسات الوقفية من الاهتمام بتحديد مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة، لما له من دور أساسي في عمل مؤسسات الوقف، وذلك عبر إشرافه على أدائها الإداري، ورسم سياسات إدارة الوقف واستثماره، ومنع تعارض المصالح، وحفظ عين الوقف، وتنمية عوائدها، وحفظ حقوق الموقوف عليهم، إضافة إلى عملها على إدارة المخاطر، والحرص على امتثال المؤسسة الوقفية للأنظمة والقوانين، على هذا الأساس يعدّ مجلس الإدارة الطرف الأول المعني بتطبيق حوكمة مؤسسات الوقف ووضع إطارها التنظيمي[34].

الفرع الرابع: مبدأ تقديم متطلبات الشفافية والإفصاح عن الأداء الإداري والمالي

تعتمد المؤسسة الوقفية على أن تكون الثقة والمصداقية متبادلة بين جميع الأطراف ذات المصلحة، وهذا يتطلّب الالتزام بوجود الشفافية والإفصاح عن أعمالها الإدارية وتعاملاتها المالية، مع إتاحة الفرصة لمراجعته من الجهات الفنية أو الإشرافية.

ويتضمن هذا المبدأ الإفصاح عن أبرز التقارير والقضايا المالية وفق معايير المحاسبة المعتبرة، ومستحقات جميع منتسبي المؤسسة الوقفية، وبيان آلية إدارة أصول الوقف، وطريقة توزيع العوائد بين مصارف الوقف والموقوف عليهم واستثمار الوقف، بالإضافة لنشر عناوين المؤسسة الوقفية، وأسماء المنتسبين وطرق التواصل معهم، وينبغي الإفصاح عن الحالات التي تؤدي لتعارض المصالح، كتوظيف الأصدقاء والأقارب أو التعاقد معهم، أو أن يكون منسوبي الوقف من مدراء عامين أو مدراء تنفيذيين لهم علاقة مع جهات أخرى تتعاقد مع مؤسسة الوقف، وعلى المؤسسة الوقفية التحلي بالشفافية، وذلك عبر السماح لذوي العلاقة بالوصول إلى المعلومات بسهولة ودقة عالية.

[34] – سامي الصلاحات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ص65.

الفرع الخامس: مبدأ دور حقوق أصحاب المصالح

كما يقرّ إطار الحوكمة بحقوق أصحاب المصالح في الشركات فإنّه يقرّها في المؤسسات الوقفية، ويسمح لهم بالإسهام بدور فعّال في تطبيقات الحوكمة، ويتمثّل ذلك في ضرورة احترام حقوق الأطراف التي تتعامل مع الكيان الوقفي، بما يشعر جميع من يتعامل مع المؤسسة الوقفية بالثقة والأمان.

ويراعي الوقف مشروعات تنموية تستلزم الاستمرار والمتابعة، فلا يقبل حينها أن تكون قراراته ارتجالية أو غير مدروسة، بل يجب أن تكون وفق أسس مقننة وإجراءات مؤسسية، لذا تجب مراعاة حقوق أصحاب المصالح، والالتزام بالعقود المبرمة معهم، وعدم تعريض الكيان الوقفي للمقاضاة أو تشويه السمعة.

ويتضمّن هذا المبدأ أن تعلن المؤسسة الوقفية لأصحاب المصالح عن الفرص وتفصح عن المخاطر، ووجود آليّة تسمح لهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات، وتعزيز آليات مشاركتهم في الرقابة على المؤسسة الوقفية، وتسهيل حصولهم على المعلومات المطلوبة بالقدر والوقت المناسبين، وتسهيل إجراءات تقديم المقترحات أو الشكاوى. ويتضمّن هذا المبدأ مراعاة حقوق الموظّفين وبيان دورهم؛ إذ يؤكّد أهمّية اطّلاع الموظّفين على مهامهم وأدوارهم الوظيفيّة، وإطْلاعهم على التوجهات الرئيسة للمؤسسة الوقفية وأبرز أنشطتها، وتوضيح آليات تعيين أو تسريح الموظفين[35].

وإذا تابعنا المبادئ السابقة في حوكمة المؤسسات الوقفية، وقارنّاها بنظيراتها في الشركات الاستثمارية ذات الطابع الربحي، يتّضح لنا وجود نقاط اتفاق فيما بينها، وهذه النقاط تصلح للقياس والمقارنة، وهي كما يأتي: الصيغة (صكّ الوقف) يقابله عقد التأسيس– الواقف أو الواقفون يقابلهم المؤسس أو المؤسسون– والمشرف أو مجلس الإشراف على المؤسسة الوقفية يقابله المدير أو مجلس الإدارة في الشركات الربحية– والموقوف عليهم يقابلهم المساهمون– والعين الموقوفة يقابلها رأس المال.

ترى هل توجد حاجة إلى أدوات الحوكمة لتطوير مؤسسات الأوقاف في عالمنا الإسلامي؟

على الرغم من التطوّر المتسارع الذي يشهده العالم، وانتشار الوسائل الإلكترونية الحديثة في المعاملات المالية، ومجالات الاستثمار وأعمال الحفظ والتوثيق والمعلومات كافة، فإنّ مؤسسات الأوقاف في معظم الدول

[35] – عمر فرحان– هاني هزّاع– عدنان حسن، تطوير مبادئ حوكمة المؤسسات الوقفية بالاستفادة من حوكمة الشركات، مجلة الإسلام في آسيا، عدد خاص (المصرفية والمالية الإسلامية)، مجلد 17، عدد 2، ص 20 – 25، سنة 2020.

الإسلامية لا تزال متخلّفة عن استخدام هذه التقنيات الحديثة في أعمال إدارة الوقف واستثماره، وتوزيع عائداته على الفئات المستهدفة منه.

ويمكننا القول إنّ نظام الوقف التقليدي لا يزال المعمولَ به في تلك الدول برغم ما طرأ على الاقتصاد العالمي من تغيرات وتطورات[36]. وتكمن أهمية حوكمة الوقف في أنها ترسي القيم الديمقراطية والعدل، والمساءلة والمسؤولية والشفافية في المشاريع الوقفية، وتضمن نزاهة المعاملات، وتعزز سيادة القانون ضدّ الفساد، إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة، وتمنع إساءة استخدام السلطة.

وتقوم حوكمة الوقف على تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم، ومجلس الإدارة، والمديرين، وحملة الأسهم وغيرهم، وهذا يؤدي إلى زيادة قيمة الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل، عبر تحسين أداء المشروعات الوقفية، وترشيد اتخاذ القرارات فيها، ويتضمن ذلك إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصلحة الموقوف عليهم، وتحترم في نفس الوقت رغبات الواقفين، ومصالح جميع المتعاملين في المشروعات الوقفية ومعها.

وتتقوّم أهمية حوكمة الوقف فيما يأتي[37]: محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده أو عودته مرّة أخرى– تحقيق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة في المشروعات الوقفية كافة– تفادي وجود أخطاء أو انحرافات، أكانت متعمّدة أم غير متعمّدة، ومنع استمرارها أو العمل على تقليلها إلى أدنى درجة ممكنة، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة– تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية، وتحقيق فاعلية الانفاق، وربط الانفاق بالإنتاج– تحقيق قدر كافٍ من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية– ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية، والعمل على منع خضوعهم لأي ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.

يشجع اعتماد حوكمة الوقف على استخدام الموارد الأمثل، وضمان حقّ المساءلة، ومنع السيطرة على هذا الحق، ويهدف إلى ربط مصالح الأفراد والمشروعات الوقفية والمجتمع عمومًا؛ إذ يرغب كل بلد في أن تنمو مؤسسة الوقف وتزدهر ضمن حدوده لتوفير فرص العمل والخدمات الصحية، وليس فقط لتحسين مستوى المعيشة، بل لتعزيز

---

[36] – المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد 19، عدد 2، تاريخ 2006م.

[37] – حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، بحث، المستودع الدعوي الرقمي، https:\\dawa.center.

التماسك الاجتماعي. وتكمن أهمية حوكمة الوقف في دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد، وتعظيم قيمة مؤسسة الوقف، وتدعيم قدرتها التنافسية في الأسواق، وهذا يساعدها على التوسع والنمو، ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين، وزيادة منفعة الموقوف عليهم، ومن معايير حوكمة مؤسسات الوقف الرّئيسة تحقيق فاعلية الأداء فيها وكفاءته وحماية أصولها.

إنّ الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على مؤسسات الوقف ينعكس انعكاسًا جيّدًا على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية والنقدية، وأيضًا على المقاييس المختلفة المستخدمة، أي إنّ تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء مؤسسة الوقف، وهذا يدعم قدرتها على الاستمرار والنمو، ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها، خصوصًا أنّ مفهوم حوكمة مؤسسة الوقف يحمل في مضمونه بعدين أساسيين هما: الالتزام بالمتطلبات الإدارية والقانونية وغيرها، والأداء بما يحمله من استغلال الفرص المتاحة للارتقاء بمؤسسة الوقف كاملة[38].

أمّا المقومات الواجب توافرها وتعدّ الدعامة الأساسية التي يمكن عبرها الحكم بتطبيق حوكمة الوقف فهي: توافر القوانين واللوائح الخاصة بضبط الأداء الإداري لمؤسسة الوقف– وجود لجان أساسية تابعة لمجلس الإدارة لمتابعة أداء المشاريع الوقفية– وضوح السلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي للمشاريع الوقفية– فعالية نظام التقارير وقدرته على تحقيق الشفافية وتوفير المعلومات– تعدد الجهات الرقابية على أداء المشروعات الوقفية.

ولنجاح العمل في أي مؤسسة، ومنها المؤسسة الوقفية، لا بدّ من وضع نظام داخلي يكون بمنزلة وثيقة موحدة توضح القواعد المتعلقة بتنفيذ العمل داخل المؤسسة، وتشتمل على معايير وأسس محددة لتسهيل العمل والحدّ من الأخطاء، ولا بدّ من إبلاغ الموظفين وأصحاب المصلحة بالقواعد والمعايير التنظيمية، لضمان كفاءة التنفيذ وتحسين النتائج.

يقدم النظام الداخلي الموثّق والمكتوب المبادئ التوجيهية والإرشادات بشأن كيفية تحديد المهام وخطط العمل داخل المؤسسة، وتعدّ هذه الوثيقة الدليل النهائي للفرق العاملة بشأن الإجراءات التي يجب القيام بها، وكيفية تنفيذها والنماذج الأساسية التي يمكن من خلالها لأي مؤسسة متابعة تقييم وتحسين إنتاجيتها ورفع كفاءتها، وتتمثّل المرحلة الأولى من وضع النظام الداخلي في تحديد العمليات المهمة لدى المؤسسة المعنية وفهما، وذلك لغرض تحقيق فهم أفضل حول كيفية البدء بموضوعية.

[38] – حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الوقف، ص 24 – 25، https:\\www.researchgate.net.

وفي النقاط الآتية سنقدم النصائح والإرشادات لأفضل الطرق الموثوقة في وضع نظام داخلي فعّال[39]:

1- استخدام الرسوم البيانية للمساعدة في توضيح الإجراءات.

2- استخدام قوائم الفحص لدعم عملية التنفيذ.

3- الاستعانة بالوسائل البصرية لتسهيل القراءة

4- استخدام جمل قصيرة ومختصرة

5- إشراك المسؤولين عن التنفيذ في عملية التطوير

6- تصنيف الإجراءات ضمن فئات لتسهيل اتباعها

7- يجب عند إصدار القوانين أن يجري إفهام أصحاب المصلحة الغرض من وضع بعض القوانين بوصفها قوانين رئيسة، وما هي الأمور المرتبطة بها.

الخاتمة:

تعدّ الحوكمة ممارسة رشيدة لسلطات الإدارة عبر التركيز على القوانين الناظمة للعمل، وعلى قواعد السلوك المهني التي تحدد العلاقة بين مجالس الإدارات والوقفية، وبين الأطراف الأخرى من أصحاب المصالح من واقفين وموقوف عليهم.

وأوضحت الحوكمة أنّها أحد أضلع مثلث الأمان للمؤسسة الوقفية إلى جانب الثقة والشفافية وفي إطار الالتزام بأخلاقيات العمل، وذلك بالاستمرار في تطوير إطار حوكمة الأوقاف النظري عبر بناء ركائز جديدة لحوكمة الوقف تنعكس على مدى التزام المؤسسات الوقفية بتطبيقها في استثماراتها.

المراجع:

الأسرج، حسين عبد المطلب. (لا. ت). حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، بحث، المستودع الدعوي الرقمي، https:\\dawa.center.

[39] – مؤسسة الملك خالد، أسس الحوكة في القطاع غير الربحي، مبادرة بيرل، www.pearlinitiative.org.

بن مفتاح، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم. (لا. ت). المنتزع المختار من الغيث المدرار (ج2). صعدة، اليمن: مكتبة أهل البيت (ع).

حجازي، المرسي السيد. (2006). دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي*، مجلد 19 (عدد 2).

الحنفي، ابن نجيم الحنفي. (لا. ت). البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (ج5). بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة.

السّرخسيّ، محمد بن أحمد السرخسي. (لا. ت). كتاب المبسوط (ج12). بيروت، لبنان: دار المعرفة.

شاهين، عادل. (لا. ت). كتاب أخذ المال على أعمال القرب، التعريف الثامن (ج1). دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

الصلاحات، سامي. (لا. ت). حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

الطّبرسيّ، الميرزا حسين النوري. (لا. ت). مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل (ج14). قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

الرصّاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري (لا. ت). تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، شرح حدود ابن عرفة (ج2). تونس: دار الغرب الإسلاميّ.

العامليّ، محمد جمال الدين مكي، والعامليّ، زين الدين الجبعي (لا. ت). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ج 3). بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات.

العاني، أسامة عبد المجيد. إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، المكتبة الإسلامية، إسلام ويب– islamweb.net.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (لا. ت). فتح الباري في شرح صحيح البخاري (ج5). دار الرسالة العالمية.

العمر، فؤاد عبد الله، والمعوّد، باسمة عبد العزيز. (2014). قواعد حوكمة الأوقاف نظارة مؤسسة الوقف، مشروع بحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

غمرون، سامر، وإبراهيم، رين إبراهيم. (2023). *الصراع على الأوقاف الإسلامية في لبنان*، مجلة المفكرة القانونية، لبنان، العدد 69.

فرحان، عمر، وهزاع، هاني، وحسين، عدنان. (2020). *تطوير مبادئ حوكمة المؤسسات الوقفية بالاستفادة من حوكمة الشركات*. مجلة الإسلام في آسيا، عدد خاص (المصرفية والمالية الإسلامية)، مجلد 17، عدد 2.

الكشناوي، جمعه أبو بكر بن حسن. (لا. ت). شرح إرشاد السالك في فقه مالك (ج3). بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة.

المحرج، عبد المحسن. (2016). حوكمة الأوقاف "دراسة تأصيلية مقارنة". الرّياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

المقدسيّ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. كتاب المغني، باب الوقف والعطايا (ج5). الرياض، المملكة العربية السعودية.

المهنا، سعيد بن محمد بن سعد. (لا. ت). ثلاثون خطوة لوقف مميز، ط1. مؤسسة الراجحي وعائلته الخيرية.

النووي، أبو ذكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (لا. ت). شرح النووي على مسلم، كتاب الوصية (ط2، مجلد6، ج11: باب الوقف). بيروت، لبنان: دار إحياء التّراث.

الجامعة اللبنانية، مركز المعلوماتية القانونية. (1974). قانون الأوقاف الذرية، الجريدة الرسمية، عدد11، http://77.42.251.205.

حوار الجزيرة نت مع الأنثروبولوجية ندى ممتاز حول كتابها (ملكية الله: الإسلام والإحسان والدولة الحديثة في لبنان)، http://www.aljazeera.net.

مؤسسة الملك خالد، أسس الحوكة في القطاع غير الربحي، مبادرة بيرل، www.pearlinitiative.org.

حقوق الطبع والنشر © 2026 محفوظة لـ: المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)